المحاضرة التاسعة بعنوان

التّشريع في عصر أئمة الفقه الإسلامي

التّشريع في عصر أئمة الفقه الإسلامي:

يبدأ هذا العصر مع بداية القرن الثاني الهجري، ويمتد حتى منتصف القرن الرابع الهجري.

وهو امتداد لما سبقه، فقد بدأ وشمس دولة بني أميّة قد أذنت بالمغيب، وازدهر واشتد عوده وشمس دولة بني العباس تشرق وتتلألأ، واضمحل عندما تجزأت الخلافة العباسيّة في منتصف القرن الرابع الهجري، حيث تكونت دويلات صغيرة لا تخضع لسلطان الخليفة العباسي، فهناك الدولة الإدريسية في المغرب العربي، والدولية الأموية في الأندلس، ودولة الأغالبة في أفريقيا، والدولة الفاطمية في مصر.

وقد سجل هذا العصر بشكل جلي نمو الفقه وازدهاره، واعتبره الباحثون العصر الذهبي للفقه، ولقَّبوه بذلك، فضلا عن وصفهم له بأنه: عصر التدوين، وعصر الاجتهاد المطلق.

وفي هذا العصر دوّنت السنة بشكل واسع وشامل، كما دوّن الفقه، وضبطت أصوله وقواعده، وصنفت فيه الكتب، بحيث أصبح علماً قائماً بذاته.

وفي هذا العصر ظهر نوابغ المجتهدين من الأئمة وأقاموا من خلال مناهجهم وطبيعتهم الفقهية: المذاهب التي نسبت إليهم، والتي لا يزال أكثرها قائماً حتى الآن، كما ظهر فيه الأئمة من أهل الحديث والتفسير والقراءات وغير ذلك من العلوم.

فلا غرابة بعد هذا أن يسمى هذا العصر بعصر (الفقه الذهبي) أو بعصر (ازدهار الفقه) أو بعصر (التدوين).

عوامل ازدهار الفقه في هذا العصر:

يرجع نشاط حركة الفقه وازدهارها في هذا العصر إلى عدة عوامل، نذكر أهمها فيما يلي:

1) اتساع الدولة الإسلامية، وكثرة الوقائع:

في هذا العصر اتسعت رقعة الدولة الإسلامية إلى الصين شرقاً وإلى الأندلس غرباً، وكثرت الحواضر الإسلامية، والمدائن التي اتخذت مكانتها من خلال شهرتها العلمية بسبب نزول الصحابة والتابعين ومن أخذ عنهم بها.

وقد حملت هذه الأمصار -عبر تنوع شعوبها- تفاوتاً في العادات والتقاليد، وكان لابدّ من أصول وقواعد يرجع إليها الولاة والقضاة، فضلا عن حاجة الناس إلى الفتوى، بسبب حرصهم على معرفة حكم الشرع في جميع أمور حياتهم، وهي كثيرة ومتنوعة.

لأجل هذا كله بذل العلماء جهودهم في الاستنباط من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، لمعرفة الأحكام في جميع المسائل والنوازل.

وإذا كان العلماء متفقين على هدف واحد وهو تنزيل جميع اجتهاداتهم على أحكام الشريعة، إلا أنهم تفاوتوا في الأحكام التي توصلوا إليها؛ لاختلاف منازعهم الفقهية، ومناهجهم في استنباط الأحكام، علاوة على التفاوت العلمي فيما بينهم، الذي يعتبر أثراً من تعدد المدارس الفقهية في الأمصار الإسلامية.

وقد استتبع هذا التفاوت العلمي وجود الرحلات العلمية كالتي قام بها العلماء وطلاب العلم؛ كرحلة الإمام الشافعي إلى العراق ومصر، ورحلة محمد بن الحسن الشيباني إلى المدينة، وغير ذلك.

2) عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء:

كان من أهم العوامل التي أدت إلى ازدهار الفقه ونموه في هذا العصر تشجيع الخلفاء للعلماء والعناية بهم؛ فقد حرص العباسيون على تشجيع العلماء، كما حرصوا على صبغ أعمالهم بصبغة دينية؛ مما دفع العلماء وشجعهم على المضي في أداء واجبهم، والإخلاص لدينهم.

من مظاهر العناية

أ- التّقرُّب إلى العلماء وإنزالهم منازل ليست لسواهم:

فقد حرص خلفاء بني العباس على تقريب العلماء إليهم وإنزالهم منزلة حسنة، فها هو أبو جعفر المنصور يؤثرهم بالعطايا، ويشير على الإمام مالك حين يحج إلى المدينة أن يدون كتاباً جامعاً يتجنب فيه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس-رضي الله عنهما- وأن يوطئه للناس، فيؤلف كتابه (الموطأ)، والمهدي يتعقب الزنادقة ويشتد في تعذيبهم وهارون الرّشيد الإمام أبا يوسف بالصحبة والملازمة،

ويكتب إلى أبي يوسف طالباً منه أن يضع رسالة يتبعها في سياسة الدولة الدالية، فدون له كتاب (الخراج)، والمأمون يسهم مع العلماء في الجدال العلمي.

ب- حرص الخلفاء على تلقيهم وتلقي أولادهم وبخاصة الفقه:

فقد حرص الخلفاء على التعلم على أيدي العلماء، وعلى تعليم أولادهم في مجالس العلماء دون إيثارهم على غيرهم، وهذا ما فعله الإمام مالك مع ابني الرشيد، فقد طلب الخليفة العباسي هارون الرشيد أن يأتي مالك رحمه الله إلى قصر الخلافة، فرفض، وقال عبارته الشهيرة: "إن هذا العلم منكم خرج، فإن أنتم أعززتموه عز، وإن أنتم أذللتموه ذل، والعلم يؤتى ولا يأتي" فقال له الرشيد: صدقت وقال لولديه: أخرجا إلى المسجد، وأسمعا مع الناس، قال مالك :بشريطة ألا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس، فحضرا بهذا الشرط.

ج- السير على هدى الإسلام وتعاليمه:

فقد عمد خلفاء بني العباس على تيسير أمور الأمة على هدى الإسلام وتعاليمه، فاتجهوا إلى توحيد الأحكام في جميع أرجاء الدولة الإسلامية، وبخاصة في الثقافة والقضاء وجباية الأموال.

والخلاصة في هذه العناية من الخلفاء بالفقه والفقهاء كان لها أوضح الأثر في التشريع، وكان من نتائج هذا أن اتسع مجال الفقه وازدهر.

3) حرية الرأي:

كان من عوامل النشاط الفقهي بين العلماء ما يتمتعون به من حرية الرأي في الحركة العلمية، فقد كان الفقيه يجتهد برأيه، ويذهب إلى ما يطمئن إليه دون أن تتحكم فيه سلطة، أو يحجر عليه أحد مادام أهلا للاجتهاد؛ ولهذا تعددت الأحكام في الحادثة الواحدة.

وقد أدت هذه الحرية إلى توسيع المدارك لدى الفقيه؛ ومن ثم اتسعت دائرة اجتهاده، وقد كان لهذا أثر عظيم في نمو الفقه وازدهاره.

4) شيوع الجدال والمناظرات بين الفقهاء:

امتاز هذا العصر بظهور المناظرات الدينية التي تبعث عليها الحمية للدين والمذهب، فكان من المحدثين والفقهاء من جانب والمعتزلة من جانب آخر مناقشات ومناظرات عدة.

كما كان بين الفقهاء مناظرات، ففي الحج تقوم المناظرات بينهم، وفي أمصار الإسلام الأخرى تقوم المناظرات بين أصحاب المذاهب المختلفة، كل يحاول أن يؤيد مذهبه ويدحض آراء غيره.

ولم يكن الجدال والمناظرة مشافهة فحسب، بل تجاوزها إلى الرسائل والمكاتبات، فمالك بن أنس -رحمه الله- يبلغه أن الليث بن سعد فقيه مصر يفتى بغير ما عليه أهل المدينة التي كانت دار الهجرة، وبها نزل القرآن، فيكتب إليه، ويرد عليه الليث -رحمه الله- رداً يفيض بالإخلاص، ونفاذ الفكرة في فهم الفقه وتتبع الأثر.

وقد أثمرت هذه المناظرات ثماراً طيبة، فشحذت الأذهان ، ودفعت العلماء إلى التفكير والتعمق في البحث، وتقديم الأدلة، وتفنيد أدلة الخصم، وغير هذا مما يجلي الحقيقة، ويوقف الباحث على مدى ما ألم به الفقهاء من أدلة نقلية وأخرى عقلية.

5) اتساع الحركة العلمية:

بدأت الحركة العلمية في أواخر العصر السابق وكانت قاصرة على العلوم الشريعة فقط، ولكن في هذا العصر نمت الحركة العلمية نموّاً عظيماً، ولم تعد قاصرة على النشاط العلمي القائم على أساس ديني بحت، بل امتد ليشمل العلوم الأخرى؛ كعلم اللغة، والنحو، والأدب، والطب، والتاريخ، والرياضيات، والفلك، والكيمياء، والفلسفة، والمنطق، وغيرها من العلوم، وهذه العوامل التي ظهرت وترعرعت في هذا العصر أفادت العلوم الشرعية من جوانب كثيرة، ومنها علم الفقه.

6) إحاطة العلماء بثقافات الأمم المختلفة:

ضمت الدولة الإسلامية بين طياتها أجناساً مختلفة في عقائدها وديانتها، فضلا عن ثقافتها الكثيرة المتنوعة، وترتب على التعايش الاجتماعي بين هذه الأجناس والمسلمين تبادل الثقافات والمعارف، التي أفاد المسلمون منها كثيراً لتنمية الأذهان، وسعة المدارك، وساعد على هذا الاتصال العلمي انتشار حركة الترجمة للعلوم، فقد ترجمت علوم الطب، والكيمياء، والهندسة، والفلسفة، والمنطق ...الخ وقد أخذت هذه العلوم عن اليونانية والفارسية، والهندية.

7) ظهور حركة التدوين:

من البديهي أن التدوين يسهل طريق البحث، ويساعد على الرجوع إلى العلوم مهما كثرت، وهذا ما حدث في هذا العصر، فقد نشأت حركة تدوين العلوم في هذا العصر، وإن كانت قد ظهرت في العصر السابق إلا أنها لم تبلغ مبلغها إلا في عهد العباسيين؛ لتوافر أسباب التدوين من كل ناحية، وتناوله مختلف العلوم والفنون، فلم يقتصر على الفقه خاصة، وإنما كان للفقه خطة بجانب غيره، كما استفاد الفقه من تدوين العلوم الأخرى إلى حد كبير، وبخاصة تلك العلوم التي لها مساس كبير به، كعلوم القرآن والسنة، وأصول الفقه.

وهذه لمحة موجزة عن تدوين هذه العلوم التي لها صلة بعلم الفقه وازدهاره في هذا العصر:

أ- **التّفسير والقراءات:** لم يدون تفسير القرآن كعلم مستقل بذاته إلا في هذا العصر، فقد نهض علماء هذا العصر إلى جمع ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه من التفاسير، فكان علماء كلّ بلد يقومون بجمع ما عُرف لأئمّة بلدهم وفي غضون العصر العباسي أخذ العلماء يرتبون التفسير على ترتب الآيات، وقد اشتهر من بين

والتفاسير التي عرفت فتذاك: تفسير ابن جُرَيْج، وتفسير السُّدِّيِّ، وتفسير محمد بن إسحق، وهذه التفاسير لم تصل إلينا، وإنما نقل إلينا مضمون ما فيها العلامة ابن جرير الطبري في تفسيره المعروف (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

وأما عن القراءات المختلفة فهي من مظاهر التيسير حيث تفي بحاجة العرب الذين اختلفت لهجاتهم، ولا يغيب عنك أنّ اختلاف القراءات قد يستتبع الاختلاف في الاجتهاد والفتوى فكثيراً ما رأينا القراءات من حجة الفقهاء في الاجتهاد والاستنباط؛ كما في آيات

الإيلاء وكفارة اليمتُ والسرقة ونفقة الأقارب.

ب- **تدوين السنة:** ذكرنا في الفصل السابق أن تدوين السنة كان بفضل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وقد دوّن الحديث على يد أبي بكر بن حزم، وابن شهاب الزهري؛ لكنّه لم يكن مرتباً ولا مبوباً.

وفي هذا العصر دون الحديث على أبواب الفقه كالصلاة والزكاة... الخ، والطبقة الأولى من المؤلفين في السنة ضمت مع الحديث أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، ثم جاءت طائفة أخرى عنيت بتأليف المسانيد، ولم يدونوا فيها إلا ما روى عن النبي ﷺ وحده، ثم تلت هؤلاء طبقة ثالثة جعلت مهمتها تمييز الصحيح من غيره، ثم تتابع الناس في خدمة هذا العلم، حيث وُجد منهم من أفرد للثقات كتباً، ولغير الثقات كتباً أخرى، كما وضعوا للحديث قواعد تميز بين الأعلى في الرتبة، وما يليه من الأوسط، والأضعف، كما ميزوا علوم الحديث بعضها عن بعض بالتسمية فمنها: علم مصطلح الحديث، وعلم غريب الحديث، وعلم مختلف الحديث.

ج- **تدوين علم أصول الفقه** :دوّن في هذا العصر علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي -رحمه الله- حين رأي كثرة الآراء والفتاوى، والاختلاف في بعض الأصول التي يعتمد عليها المجتهد.

<u>أسباب اختلاف فقهاء هذا العصر في الأحكام الفقهية:</u>

نمو الفقه وازدهاره هو سمة هذا العصر كما ذكرنا، وقد ترتب على ذلك ظهور المدارس الفقهية، ومن ثم الاختلاف بين أصحابها في الأحكام.

إن الاختلاف في الأحكام الفرعية ليس عيباً، وإنما هو منبثق من فهم الشريعة، وهو قائم على قواعد شرعية معتبرة، ولا يوجد من الفقهاء من يجنح لباطل، أو يميل لهوى، وهذا الاختلاف يفتح للناس باب التوسعة عليهم فيما يختارون ويفتح للعقول الطريق للاختيار الصحيح.

ويمكن إرجاع **اختلاف الفقهاء في الأحكام** إلى عدة أسباب نجملها فيما يلي:

1. <u>الاختلاف في فهم دلالات ألفاظ الكتاب والسنة</u>

تفاوتت أنظار الفقهاء في فهم دلالات الألفاظ الواردة في الكتاب والسنّة، ومعرفة المراد منها، وتنوعت حالات الاختلاف في اللفظ الواحد على صور كثيره منها:

أ- تردد اللفظ بين الإطلاق والتقييد: مثل تردد لفظ (الرقبة) في كفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)المجادلة:3؛ بين الإطلاق والتقييد؛ فالرقبة هنا غير محددة؛ فهل يراد بها الرقبة المؤمنة فقط أو المؤمنة وغير المؤمنة؟

فذهب بعض الفقهاء إلى إبقاء المطلق على إطلاقه فتجزئ الرقبة المؤمنة وغيرها، وذهب آخرون: إلى حمل المطلق على المقيد وبالتالي لا تجزئ في الكفارة إلا الرقبة المؤمنة كسائر الكفارات.

ب- تعدد الاحتمالات في المراد من اللفظ كصيغتي الأمر والنهي فصيغة الأمر تحتمل الوجوب والندب، وصيغة النهي تحتمل الحرمة والكراهة.
ج- الاشتراك اللفظي: فاللفظ المفرد قد يكون له معنيان أو أكثر، فيحمله البعض على معنى معين، بينما يحمله آخرون على معنى آخر، مثل لفظ (القَرْء) في قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقرة:228؛ فإنه في اللغة مشترك بين الحيض والطهر.
د- تعدد الاحتمالات للفظ المركب: كما في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ*إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)النور:4-5؛ فقد اشتملت الآية على استثناء وهو قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) جاء بعد جمل ثلاث، وهي قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، فاحتمل رجوعه إليها، كما احتمل رجوعه إلى بعضها، ومن هنا اختلف الفقهاء، فبعضهم يرجعه إلى الجملتين الأخيرتين، وبعضهم يرجعه إلى الجمل كلها.

2. <u>الاختلاف في ثبوت السُّنة وروايتها:</u>

ومن الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية الاختلاف في ثبوت السنة وروايتها ومن ذلك:

أ- وصول بعض الأحاديث إلى طائفة من الفقهاء دون غيرهم فيفتى الذين لم يصلهم الحديث بالرأي، ويفتي الذين وصلهم الحديث به.

فالخلاف هنا سببه عدم شهرة الحديث الدال على الحكم، كما هو الحال في خيار المجلس في العقد، حيث ورد فيه حديث: (الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ، مَا لَمَ يتَفَرَّقَا) ولكن هذا الحديث لم يصل إلى طائفة من الفقهاء فلم يعلموا بخيار المجلس كالمالكية.

ب- قد يكون الاختلاف ناشئاً من الاحتياط للسنة نفسها، فقد كان كثير من أهل الحجاز لا يرون الاحتجاج بحديث عراقي أو شامي، والعكس.
ج- قد يكون الاختلاف في السنة من حيث مخالفتها في ظاهرها لعموم القرآن الكريم.
د- وقوع الشك في ثبوت الرواية.
ه- ضعف الثقة بالراوي.
و- عدم توافر شروط العمل بالحديث.

3. <u>الاختلاف بسبب تخالف الأدلة:</u>

ومعنى التعارض: أن يقتضى أحد الدليلين تحريم شيء، ويقتضى الآخر إباحته أو وجوبه وذلك في المسألة الواحدة.

ولقد رأي العلماء أن يسلكوا الطرق الآتية إذا وجدوا نصين متعارضين في الظاهر:

أ- محاولة الجمع بين النصين المتعارضين في الظاهر.
ب- فإذا لم يكن الجمع وعلم تاريخهما لجأنا إلى القول بالنسخ، فينسخ المتأخر المتقدم.
ج- وإن لم يعلم التاريخ رجحنا أحدهما على الآخر.
د- فإن تساويا توقفنا حتى يظهر مرجح آخر.

ولقد كان لهذا التنوع في التخلص من التعارض بين الدليلين سبباً في اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام؛ لتفاوت أنظار المجتهدين.

hageel alnafoa

4. الاختلاف في الأخذ ببعض الأدلة المختلف فيها:

من المعلوم أن هناك أدلة أخرى خلاف الكتاب والسنة والإجماع أخذ بها بعض الفقهاء دون البعض، وكانت سبباً للاختلاف، مثل اختلافهم بسبب الأخذ بالقياس، أو المصلحة المرسلة أو الاستحسان، أو شرع من قبلنا ...الخ.

5. الاختلاف بسبب تغير العادات والأعراف:

من المعلوم أن الفقهاء تفرقوا في الأمصار، ولم يستقروا في مكان واحد، وكان لكل مصر من هذه الأمصار عاداته وتقاليده وقد أثر ذلك في كل فقيه موجود في بيئته التي لها عاداتها وتقاليدها.

مميزات التشريع في هذا العصر

تميز عصر أئمة الفقه الإسلامي بأمور كثيرة نذكر منها ما يلي:

1) نمو الفقه، وازدهاره واتساع آفاقه حتى صار شاملا لجميع أمور الحياة.
2) نشأة المذاهب الفقهية المتعددة التي وصلت إلى ثلاثة عشر مذهباً بخلاف الشيعة، فقد كثرت مذاهب أهل السنة في هذا العصر حتى وصلت إلى هذا العدد، لكن لم ينتشر بعضها بعد ذلك.
3) احتدام الخلاف بين مدرستي الحديث في الحجاز والرأي في العراق في الفروع الفقهية.
4) اتجاه الدولة العباسية للأخذ ببعض المذاهب في القضاء وجباية الأموال والحسبة وغيرها.
5) ظهور الفقه التقديري (الافتراضي) وهو الفقه الذي يضع أحكاماً لمسائل يفترض وجودها.
6) تدوين كثير من العلوم تدويناً علميّاً صحيحاً، بدءاً من تدوين السنة والفقه وأصول الفقه، إلى غيرها من العلوم.
7) كثرة الآراء والفتاوى في المسألة الواحدة؛ وذلك لأسباب الاختلاف التي ذكرناها.

hadeel amira

المحاضرة العاشرة بعنوان

الأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم الفقهية

الإمام أبوحنيفة وأصول مذهبه:

❖ **أسمه ونسبه ومولده ووفاته:**

هو: النُّعمان بن ثابت بن زُوطي الكوفي مولداً، الفارسي أصل.

ولد بالكوفة سنة (80هـ) على الأصح، ومات في بغداد سنة (150هـ) ودفن بها.

نشأ أبوحنيفة في أوّل عهده بالكوفة يحترف تجارة الخز وكان في تجارته صادقاً لا يغش ولا يدلس، وكان في حياته العامة حسن الخلق،

طليق الوجه، ثقة، وبعد أنْ عمل بالتجارة تحوّل إلى طلب العلم حتى نال منه حظّاً وافراً في مختلف العلوم والفنون، ويرجع السبب في ذلك أنّ الكوفة كانت زاخرة آنذاك بالعلماء، فجالسهم وأخذ منهم العلم، وبخاصّة الفقه، ومازال ينهل من معينهم حتى صار إماماً يشار إليه بالبنان.

وعند مولد أبي حنيفة كان عدد من الصحابة على قيد الحياة، وقد روى أنو لقي بعضهم وسمع منهم كأنس بن مالك المتوفى (93هـ) وعبدالله بن أبي أوفي، وَاثِلَة بْنِ الْأَسْقَعِ ، وعبدالله بن الحارث، وسهل بن سعد الساعدي، فأبو حنيفة بحسب هذه الروايات من التابعين، وهذا ما أدعاه بعض الحنفية، والصحيح: أن أبا حنيفة لم يلق واحداً من الصحابة وعلى هذا فهو من أتباع التابعين.

❖ **شيوخ الإمام أبي حنيفة:**

لقي أبوحنيفة معظم علماء عصره، وأخذ عنهم وفي مقدمتهم: محمد الباقر، وزيد بن علي، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، وجعفر الصادق، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم، حتى قيل إنه تلقى العلم عن أربعة آلاف من التابعين والعلماء.

وشيخ أبي حنيفة الذي تتلمذ على يديه، ولازمه وتأثر به هو: حماد بن أبي سليمان الأشعري الكوفي، مفتى الكوفة آنذاك والمنظور إليه في الفقه بعد موت العالم الجليل إبراهيم النخعي وقد تحدّث عن نفسه ذلك أبوحنيفة نفسه، حيث قال: "لقد لزمت حماداً، وما أعلم أن أحداً لزم أحداً مثلما لزمته، وكنت أكثر السؤال فربما تبرم مني ويقول: يا أباحنيفة قد انتفخ جنبي وضاق صدري يعني من كثرة أسئلته.

وبعد أن أخذ العلم من هؤلاء العلماء جلس للفتيا سنة (119هـ) وكان عمره حينئذ (39 سنة) وذلك بعد موت معلمه الأول حماد بن أبي سليمان حيث رأي تلميذه أنه وحده الذي يستحق أن يجلس مكان شيخه.

❖ **أصول مذهب أبي حنيفة:**

يقول أبوحنيفة في تحديد أصول مذهبه: "إني أخذ بكتاب الله إذا وجدت الحكم فيه، فإذا لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهي الأمر إلى إبراهيم والشعبي

والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا" وفي لفظ: "فنحن رجال وهم رجال، فنجتهد كما اجتهدوا".

ومن النص السابق نرى أن الأسس والأصول التي بنى عليها أبوحنيفة مذهبه هي كالتالي:

- ✓ أولاً: القرآن الكريم:

هو الأصل الأول عند الحنفية في استنباط الأحكام، فقد كان مسلك أبي حنيفة لا يختلف عن مسلك غيره من العلماء في استثمار نصوص القرآن الكريم، والوقوف على الحوادث والواقعات من خلل النظر فيه أولا.

- ✓ ثانياً: السنة النبوية:

اتبع أبوحنيفة في الأخذ بالسنة منهجاً يختلف فيه عن غيره من العلماء، وهذا المنهج هو: التشدد في قبول الحديث، فكان يأخذ بالمتواتر والمشهور من الحديث من غير شروط، أما أخبار الآحاد فلابد فيها من توافر الشرطين التاليين للأخذ بها:

1. أن يكون راوي الحديث مسلماً غير مبتدع، عاقلً، ضابطاً، عدلاً، ثقة ثبتاً تطمئن إليه النفس.
2. ألا يخالف خبر الآحاد عام الكتاب أو السنة، وألا يخالف الصحابي مضمون ما رواه، وألا يكون الخبر فيما تعم به البلوى.

اتهام خصوم أبي حنيفة له بعدم أخذه بالسنة، وقلة بضاعته فيها:

إن موقف أبي حنيفة من التشدد في الأخذ بالسنة، ووضع شروط للعمل بخبر الآحاد: اتخذَ مجالا خطيراً للطعن فيه وفي علمه، حيث قالوا: إنه لم يكن إماماً في الحديث، وأنه أكثر من استعمال القياس والأخذ به، وأن ذلك كلوه من قبيل الهوى، وأن البخاري عده من الضعفاء والمتروكين، بل وصل الأمر إلى أن بعض الطاعنين فيه اعتبره خارجاً عن الإسلام ومقرراته المسلمة في مجال التشريع.!!

الرد على هذا الاتهام:

نردُّ على هذا الاتهام الموجه إلى الإمام أبي حنيفة النُّعمان بما يلي:

1. لقد كان أبوحنيفة مهتماً بأحاديث رسول الله ﷺ، آخذاً بها، وذلك ثابت من خلال أقواله ونقول تلاميذه عنه.

أما أقواله فمنها: قوله: "....فإن لم أجد آخذ بسنة رسول الله ﷺ"، وقوله: "إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحل عنه إلى غيره".

وأما نقول تلاميذه فمنها قول تلميذه أبي يوسف: "ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث، ومواضع النكت التي فيه من أبي حنيفة، وكان أبصر بالحديث الصحيح مني"، وقول تلميذه زفر: "لا تلتفتوا إلى كلم المخالفين، فإن أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة إلا من الكتاب والسنة، والأقوال الصحيحة، ثم قاسوا بعد عليها".

2. قولهم إن أبا حنيفة ليس إماماً في الحديث: غير صحيح، فقد رويت عنه أحاديث وآثار كثيرة، منها ما رواه أبو يوسف في كتابه (الآثار) ومحمد بن الحسن في الكتب التي تسمى عند الأحناف بـ (الأصل).

وقد جمع العلماء مرويّاته، ومن ذلك ما فعله الخوارزمي (665هـ) فقد جمع الأحاديث التي رواها أبوحنيفة، وللإمام أبوحنيفة (مسند) يسمى (مسند أبي حنيفة) جمعه تلاميذه، ورتبه السندي بعد ذلك على أبواب الفقه وشرحه باسم: (المواهب اللطيفة في شرح مسند أبي حنيفة).

3. عدم عمل أبي حنيفة ببعض الأحاديث كان له أسبابه، فإما أن يكون ذلك بسبب الشروط الشديدة التي وضعها لقبول الحديث والعمل به -وكانت هذه الشروط بسبب تفشى الوضع في الحديث حينئذ في البيئة العراقية-، أو لأن الحديث لم يبلغه، أو غير ذلك.
4. أما هذه التهمة التي وجهها أعداؤه له بأنه خارج عن الإسلام ومقرراته في مجال التشريع!! فنرد عليهم قائلين لهم: التزموا الأدب مع العلماء، ومن أنتم حتى تجرحوا إماماً من أئمة الإسلام، وتصموه بهذه التهمة؟ وهو الذي ملأ الدنيا أدباً وخلقاً قبل أن يملأها علماً، وهو الذي أثني عليه من هو أفضل منكم، ألم تقرأوا ما قاله عنه الشافعي، وعبدالله بن المبارك، و النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وغيرهم؟ يقول الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" ويقول ابن المبارك عنه: "ما رأيت رجل أوقر في مجلسه، ولا أحسن سمتاً وحلماً من أبي حنيفة".

✓ ثالثاً: قول الصحابي:

وهو الأصل الثالث عند أبي حنيفة، فهو يأخذ بقول الصحابي، فإذا اختلف الصحابة في حكم المسألة تخير من أقوالهم مع التزامه بعدم الخروج عنها في مجموعها وقد عبّر عن ذلك بقوله: "فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم".

✓ رابعاً: القياس:

وهو من أهم الأصول التي بني عليها أبوحنيفة مذهبه، فقد أكثر أبوحنيفة من الرأي والقياس، مولعاً به، ومع ذلك كان لا يلجأ إليه إذا وجد حكم المسألة في أقوال الصحابة.

✓ خامساً: الاستحسان:

اعتبر أبوحنيفة الاستحسان مصدراً وأصل من أصول مذهبه.

والاستحسان هو: العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة؛ لدليل يقتضى ذلك.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الاستحسان نوعان:

الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي: ومثاله: بيع الأرض الزراعية دون أن ينص في عقد البيع على حقوق ارتفاقها؛ كحق الشرب والمرور والمسيل، فهذه الحقوق لا تدخل مع الشيء المبيع عند الحنفية، فإذا وقف شخص أرضاً زراعية ولم يذكر في الوقف حقوق ارتفاقها لا تدخل في الوقت؛ قياساً على البيع كما يقضى به القياس الجلي، ولكن من تأمل في المسألة يظهر له أن قياسها على عقد الإجارة أولى؛ لأن الموقوف عليه لا يتملك الموقوف، وإنما يتملك منفعته فقط، ومقتضى هذا القياس الخفي دخول الارتفاق تبعاً، للوقف، وإن لم ينص على ذلك في الوقف؛ قياساً على دخولها في الإجارة من غير نص.

الثاني: استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة كلية: ومعنى ذلك أن القاعدة العامة تقتضي حكماً كليّاً ينطبق على جميع جزئياته، ولكن يظهر للمجتهد دليل يقتضي استثناء مسألة معينة من هذه القاعدة، فتنفرد تلك المسألة بحكم خاص، ومثال ذلك :أن بيع ما ليس عند الإنسان باطل لأنه بيع معدوم، وهذه قاعدة عامة كلية، إلا أنه يستثنى منها بيع السَّلَم، لورود النص فيه، وهو قول النبي ﷺ: "من أسْلَفَ في شيء فليُسْتِلفْ في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، وقد جُوِّزَ هذا البيع استحساناً؛ لحاجة الناس إليه

.

✓ سادساً: العرف:

اتخذ أبوحنيفة العرف أصل من أصول مذهبه، وكان كثيراً ما يترك القياس ويعمل بالعرف، روى السَّرَخْسِيُّ أن أبا حنيفة كان يقول: "إنما يعتبر العرف فيما لم يرد نص بخلافه"، ويعد ابن نجيم الحنفي العرف من أصول مذهب أبي حنيفة فيقول: "أعلم أن اعتبار العرف والعادة يرجع إليه في باب الفقه في مسائل كثيرة وحتى جعلوا ذلك أصل".

والعرف المعتبر: هو ما لا يخالف نصّاً شرعيّاً، وبالعرف تحدد قيمة الأجرة، ومقدار الصداق، ونحو ذلك.

✓ سابعاً: الحيل الشرعية:

الحيلة في الأصل هي: الحذق وجودة النظر في تدبير الأمور.

والحيلة عند الفقهاء تارة تكون مباحة وتارة تكون محرمة.

فإن كان استعمالها بالطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم، وتسقط بها الواجبات الشرعية والحقوق بين الناس في الظاهر فهي محرمة.

وإن كان استعمالها بالطرق والوسائل المشروعة للخروج من المضايق على وجه لا يتعارض مع أصل الشرع، ولا تناهض مصلحة شهد لها الشرع، فهذا النوع من الحيل جائز.

وقد نُسِبَ الإكثار من الحيل إلى أبي حنيفة، حتى نسب إليه وضع كتاب في مخارج الحيل، ولكن المحققين من العلماء يقولون إن الحيل التي عرفت عن أبي حنيفة هي الجائزة، وليست المحرمة، وبفن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

إن الحيل التي جعلها أبو حنيفة أصل من أصول مذهبه والتي صحت نسبتها إليه وإلى محمد بن الحسن لا تسقط حقاً، ولا تؤدى إلى باطل، وقد كان -رحمه الله- يستخدم ما كان يملكه من إمكانات

عقلية خصبة لتحقيق أغراض تشريعية ولم يخالف في كل ذلك مقرراً تشريعيّاً، إنما كان الذي يسعى إليه هو المحافظة على الحقوق وتحقيق المصالح والتيسير على الناس وإيجاد مخارج مشروعة لهم في كربهم، وكل ذلك بدا يتمشى مع قاعدة (رفع الحرج)، وهي مقرر تشريعي عام.

❖ **تلاميذ أبي حنيفة:**

تلاميذ أبي حنيفة كثيرون، أشهرهم أربعة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وهذه ترجمة موجزة لهؤلاء العلماء:

1. أبو يوسف:

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد في الكوفة سنة (113هـ)، وفيها مات سنة (183هـ).

تتلمذ على ابن أبي ليلي تسع سنين، ثم لازم أبا حنيفة، وقد تلقى أيضاً عن يحيى بن سعيد، وسليمان بن مهران الأعمش، وعطاء بن السائب، وهشام بن عروة، والليث بن سعد، ومالك بن أنس وغيرهم. حاول أن يجلس للفتوى في حياة أبي حنيفة، لكن أبا حنيفة أرسل إليه بمسائل صعبة أدرك منها أبويوسف أنه مازال محتاجاً إلى أن يتلقى العلم على يد أستاذه، وعندما مات أبوحنيفة تصدى أبويوسف للفتوى.

وقد تولى القضاء في عهدي المهدي والهادي، وأصبح قاضى القضاة في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد، وقد كان لتوليه القضاء أثر كبير في نشر المذهب الحنفي.

وقد عاش أبويوسف يواصل جهود أبي حنيفة وينمّيها، ويضع الكتب في فقهه قرابة اثنتين وثلاثين سنة.

ولأبي يوسف مصنفات كثيرة في الفقه والحديث وغيرهما، بيد أن كل ما بقي لنا مما كتبه إنما هو في الفقه والحديث، وهو: رسالته في الخراج، وكتاب اختلف أبي حنيفة وابن أبي ليلي، وكتاب الرد على سير الأوزاعي، وكتاب الآثار.

وأما مصنفاته التي فقدت والتي ذكرها المؤرخون فهي: كتاب المبسوط، والجامع، والرد على مالك بن أنس، واختلف الأمصار، والمخارج في الحيل، وكتاب في أدب القاضي وغير ذلك.

2. محمد بن الحسن الشيباني:

هو أبوعبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان.

ولد سنة (132هـ) بواسط في العراق، ونشأ بالكوفة ومات بالري سنة (189هـ).

وتتلمذ على أبي حنيفة في آخر حياته، وأخذ طريقته في الفقه، ولما مات أبوحنيفة تتلمذ على أبي يوسف حتى فاقه ودرس على مالك بن أنس في المدينة ثلاث سنوات، وسمع منو الموطأ ورواه عنه ولقي الشافعي في بغداد فقرأ عليه فقه أبي حنيفة، وناظره فيه الشافعي.

وتمكن من التوفيق والتقريب بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث، وعمل على إزالة الوحشة بينهما.

تولى قضاء الرَّقَّة في عهد هارون الرشيد ثم عزله، ورافق الرشيد إلى خراسان لكنه مات في الطريق وعمره ثمان وخمسون سنة.

أثره في المذهب الحنفي:

لمحمد بن الحسن فضل كبير على المذهب الحنفي، يتمثل فيما أسداه له من أعمال، نذكر منها ما يلي:

أ- أنه عمل على تصحيح فقه الرأي بالسنة والآثار التي أخذها من علماء المدينة، فكان لذلك أثر في تقوية المذهب الحنفي.
ب- قام بالتوفيق بين مدرستي الرأي والحديث، حيث أَطْلَعَ أهل المدينة على حقيقة الرأي، وأطلع أهل العراق على السنن والآثار، ومن خلال هذا العمل خفت الملاحاة بين أنصار المدرستين.
ج- يرجع إليه الفضل في تدوين المذهب الحنفي، وعلى مصنفاته اعتمد علماء الحنفية، فهو يعد بحق ناقل فقه أبي حنيفة بلا خلاف.

أما كتب محمد بن الحسن التي قام بتصنيفها، والتي عكف عليها علماء الحنفية، بالدراسة والشرح والتعليق، فهي **قسمان:**

الأول: ما نقله عنه الثقات، وهذه تسمى (الأصل) أو (ظاهر الرواية) وهي ستة: المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، ويضاف إليها كتاب (الآثار) وفيه الأحاديث التي أخذ بها الحنفية، وكتاب(الرد على أهل المدينة) الذي رواه عنه الشافعي في كتابه (الأم).

وقد جمع كتب (ظاهر الرواية) في كتاب واحد الإمام الحاكم الشهيد المتوفى سنة (534هـ)، وسماه (الكافي)، ثم قام بشرحه في القرن الخامس الهجري الإمام السرخسي، وسماه (المبسوط).

الثاني :كتب أخرى لا تبلغ في صحة نسبها إلى محمد بن الحسن مبلغ الكتب السابقة وهي: (الكيسانيات)، و(الهارونيات)، و(الجرجانيات)، و(الرقيات)، و(زيادة الزيادات)، وهي تعرف بالنوادر لكنها لم ترو من طرق توجب الاطمئنان.

3. زفر بن الهذيل:

وهو أبوالهذيل، زُفَرُ بن قيس بن الهذيل.

ولد سنة (110هـ) وتوفى سنة (158هـ).

كان زفر في بداية الأمر من أصحاب الحديث، ثم تفقه على أبي حنيفة، فغلب عليه الرأي والقياس، حتى كان أقيس أصحاب أبي حنيفة.

يروى عن المزني صاحب الشافعي أنه جاءه رجل، فسأله عن أهل العراق، قال: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فأبويوسف؟ قال: أتبعهم للحديث، قال :فمحمد بن الحسن؟ قال: أكثرهم تفريعاً، قال :فزفر؟ قال :أحدّهم قياساً.

❖ **مزايا المذهب الحنفي:**

تميز المذهب الحنفي بمميزات كثيرة من أهمها:

1. التوسع في الاجتهاد بالرأي، سواء بالقياس، أو الاستحسان، أو بناء الأحكام على المصالح المرسلة، أو العرف.
2. قلة الحديث لدى أصحابه، وقد ذكرنا السبب في ذلك.
3. التوسع في الأخذ بالحيل المشروعة التي لا تخالف مبادئ الدين وقواعد الشريعة.
4. كثرة التفريع في المسائل وكثرة المسائل المفترضة التي تستنبط لها أحكام حيث كانوا يفتون في مسائل غير واقعة في عصرهم ولما سئل أبوحنيفة عن ذلك قال: "إن العلماء يستعدون للبلاء، ويتحرزون منه قبل نزوله، فإذا نزل عرفوه، وعرفوا الدخول فيه والخروج منه.

ومذهب الحنفية منتشر في العراق والشام، والهند، ومصر، وغيرها من البلاد الإسلامية.

<u>الإمام مالك بن أنس وأصول مذهبه:</u>

■ **أسمه ونسبه ومولده ووفاته:**

هو إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحيُّ المدني.

ولد مالك بالمدينة سنة (93هـ) ونشأ بها، ولم يخرج منها إلا حاجاً أو معتمراً حتى مات.

أما نسب مالك فهو ينسب إلى قبيلة (ذي أصبح) اليمنية، فهو بعربي الأصل، وادعى محمد بن إسحق أنه كان من موالى بني تميم، وليس الأمر كذلك وإنما كان بين جد مالك وعبدالرحمن بن عثمان بن تميم حلف لا ولاء .وكانت وفاة مالك بالمدينة سنة (179هـ).

■ **نشأته:**

نشأ الإمام مالك بمدينة العلم ودار الهجرة، بالمدينة المنورة، موطن السنة ومرجع العلماء، في بيت كله علم، فأقبل على كتاب الله فحفظه وهو صغير، ثم اتجه إلى سنة رسول الله ﷺ وأخذ عن العلماء وجالسهم وكانت أمه -رحمها الله- تعتنى به وتشجعه في صغره على العلم وملازمة العلماء، ويروى أنها قالت له: "أذهب إلى ربيعة فتعلم من علمه قبل أدبه".

شيوخ الإمام مالك:

أخذ مالك العلم عن شيوخ كثيرين، ومنهم **الفقهاء السبعة** في المدينة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبدالله بن عبيدالله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وأبوبكر بن الحارث بن هشام، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

كما تلقى مالك العلم عن علماء آخرين منهم:

عبدالرحمن بن هرمز: أخذ مالك عنه الحديث، ولازمه ثلاث عشرة سنة، وقد أثر ابن هرمز في مالك تأثيراً بالغاً.

يحيى بن سعيد: أخذ عنو مالك الفقه وهو قاضي المدينة حينئذ.

ربيعة بن عبدالرحمن، المعروف بـ (ربيعة الرأي): أخذ عنه مالك الفقه.

محمد بن شهاب الزهري: أخذ عنه مالك الحديث.

ومن مشايخه -أيضاً- نافع مولى ابن عمر، وجعفر الصادق، وعبدالله بن ذكوان.

وأكثر العلماء تأثيراً في مالك هم: ابن هرمز، والزهري، وربيعة الرأي.

روى مالك قال: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعي ربيعة، فحدثنا نيفاً وأربعين حديثاً، ثم أتيناه في الغد فقال: أنظروا كتاباً حتى أحدثكم، أرأيتم ما حدثتكم به أمس؟ قال له ربيعة: هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس، قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: هات، فحدثته بأربعين حديثاً منها، فقال الزهري: ما كنت أعتقد أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري.

جلوس مالك للفتوى

جلس مالك -رحمه الله- للفتوى وهو في السابعة عشرة من عمره في مسجد رسول الله ﷺ بعد أن شهد له سبعون شيخاً من أهل العلم، وكان -رحمه الله- يقسم مجلسه، فيوم يجعله للحديث، ويوم للفقه... وهكذا.

أصول مذهب الإمام مالك:

لم يذكر الإمام مالك أصول مذهبه، ولم يقم بتدوينها ولكن تلاميذه استنبطوا هذه الأصول من اجتهاداته، ثم دونوها فإلى جانب الأصول الأربعة (القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس) المتفق عليها بين علماء المسلمين المعتبرين، كان لمالك منهج اجتهادي خالف فيه أصول الفتيا عند كثير من أهل العلم، وهو اعتداده بعمل أهل المدينة، وإكثاره من الأخذ بالمصالح المرسلة.

- أولاً: القرآن الكريم:

كان الإمام مالك يستثمر نصوص القرآن الكريم بوجوه الاستنباط المختلفة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. كان يرى جواز تخصيص عام الكتاب بالكتاب: مثل قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)البقرة:228، فذلك عام في كل مطلقة خصصه قوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)الطلاق:4.
2. وكان يرى جواز تخصيص القرآن الكريم بالسنة المتواترة، قولاً كانت أو فعلاً، وذلك مثل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)النساء:11، مع قوله ﷺ: "القاتل لا يرث"، أما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية المتواترة فمثل تخصيص قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)النور:2، بما تواتر عنه ﷺ من رجم المحصن في قصة ماعز.

3. كما كان يرى جواز تخصيص عام القرآن بالقياس :وذلك مثل قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)البقرة:275، حيث يقاس بيع الأرز بالأرز متفاضل ونسيئة على بيع الذهب بالذهب المنهي عنه بالحديث؛ ومن ثم يخصص هذا القياس عموم الآية التي أحلت كل بيع.

➢ ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي الأصل الثاني الذي بني عليه مالك مذهبه، وقد كان -رحمه الله- من أئمة الحديث إلى جانب إمامته في الفقه، وكتابه (الموطأ) شاهد على ذلك، فهو كتاب حديث كما أنه كتاب فقه.

ومالك لم يلتزم في أحاديثه التي يرويها بالإسناد المتصل بسلسلة رواته إلى النبي ﷺ، فإلى جانب الأحاديث المتصلة الإسناد نجده يروى الحديث المرسل ويأخذ به، كما نجده يأخذ بالمنقطع الإسناد، كما نجد البلاغات وهي التي لم يذكر فيها سند، فيروى مالك مباشرة عن النبي ﷺ كما نجد الرواية عن المجهول وهو الذي يسمى المبهم، وهو الذي لا يذكر فيه اسم الراوي؛ مثل: عن رجل من الأنصار أن رسول الله قال كذا...

ولعل السبب في تساهل الإمام مالك في عدم الالتزام بالإسناد في روايته يرجع إلى **أمرين:**

أحدهما: عدم تفشى الكذب على رسول الله ﷺ في عصر مالك، فلم يكن المحدثون في ذلك العصر يتشددون في الرواية من جهة السند.

الثاني: التحري الدقيق، فلم يكن مالك يقبل الرواية بدون سند إلا ممن وثق منهم وانتقاهم.

➢ ثالثاً: عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة أو إجماعهم حجة عند مالك يقدمه على الأحاديث من أخبار الآحاد، وعلى القياس، عند التعارض.

وقد ذهب -رحمه الله- إلى ذلك لما رآه أن المدينة دار الهجرة، فيها تنزل القرآن، وأقام رسول الله ﷺ وأصحابه، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل وهذه ميزة ليست لغيرهم، وعلى هذا فيكون عملهم حجة تقدم على خبر الآحاد المعارض له، وحجة مالك في ذلك أن عمل أهل المدينة متوارث عن آبائهم وأجدادهم، فهو بمثابة السنة المتواترة، وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الآحاد.

وقد ناقش مالكاً في هذا الأمر المجتهدون الآخرون؛ فقد كتب إليه الليث بن سعد فقيه مصر رسالة طويلة مناقشاً له في تقديم عمل أهل المدينة على أخبار الآحاد، كما ناقشه الشافعي في كتابه (الأم) وناقشه أبويوسف صاحب أبي حنيفة.

➢ رابعاً: قول الصحابي:

قول الصحابي حجة، وأصل من أصول مذهبه إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون الصحابي من أعلم الصحابة.
2. ألا يرد في المسألة نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع معارض لقول الصحابي.
3. أن يكون صحيح السند.
4. فإذا توافرت هذه الشروط في قول الصحابي أخذ به مالك وقدمه على القياس.

➢ خامساً: القياس:

يصرح مالك في (الموطأ) بأن الأمور التي لم تأت فيها سنّة عن رسول الله ﷺ ولم يجتمع العلماء على قول فيها فإنه يجب على الفقيه أن يجتهد فيها، ولما كان القياس أبرز طرق الاجتهاد، فإن هناك مسائل كثيرة استند فيها مالك إلى القياس مثل: (سئل مالك عن الحائض لا تجد ماءً هل تتيمم؟ قال: نعم لتتيمم؛ فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم)؛ فمالك هنا

يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء، وقد شرع التيمم بالتراب نصاً في حق أحدهما، ومن ثم يقاس الآخر عليه، والمقيس عليه وهو تيمم الجنب قد ثبت بالنص القرآني في قوله سبحانه: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا)المائدة:6، حيث قال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء.

- سادساً: المصالح المرسلة:

للمصلحة المرسلة شأن خاص عند مالك، فهو يرجع إليها حينما يترك القياس الكلي، بل يعتبرها أصل من أصول الأحكام ابتداءً، والعمل بالمصلحة المرسلة من خصوصيات مذهب مالك بشرط أن تلائم مقاصد الشرع، وأن تكون معقولة في ذاتها، وأن يؤدى الأخذ بها إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين.

ومن أمثلة عمل مالك بالمصلحة المرسلة:

1) ما قاله في الزعفران المغشوش إذا وُجد بيد الذي غشه، حيث قال: إنه يُتَصَدَّقُ به على المساكين؛ قلّ أو كثر.
2) ما قاله في المسلم يشتري من نصراني خمراً؛ فإنه يُكْسَرُ الإناء ويراق ما فيه على المسلم، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني؛ إذا لم يكن قد قبضه بعد.
3) إجازته تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً إذا لم يوجد مجتهد؛ لأن ترك الناس دون إمام فوضى تبعث على الفساد.

- سابعاً: الاستحسان:

الاستحسان أصل من أصول مذهب مالك، يلجأ إليه بغية تحقيق مصالح الناس، حيث إن الاستحسان ما هو إلا استثناء من الأصول والقواعد العامة.

وقد أخذ مالك بدليل الاستحسان في مسائل كثيرة؛ كتضمين الصناع، والقضاء بالشاهد واليمين، وغير ذلك من مسائل: يقول الشاطبي: "وهو أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة" وقد روى عن مالك -رحمه الله- قوله: "الاستحسان تسعة أعشار العلم".

- ثامناً: سد الذرائع:

الذرائع معناها: الوسائل، فإذا كانت مؤدية إلى الحرام كانت هذه الوسائل محرمة، ووجب سدّها ومنعها حسماً لمادة الفساد، وإن كانت تؤدى إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة.

وقد عرّف **الْقَرَافِي** الذريعة المحرمة :بأنها "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظور" أما الذريعة التي تهدف إلى تحقيق مصلحة فليست محرمة.

وسد الذرائع أصل من أصول مذهب الإمام مالك، بل أكثر مالك من العمل به إكثاراً شديداً، إلى حد أن اعتبر العمل بها من خصوصيات مذهبه يقول الشاطبي: "وكان مالك -رحمه الله- شديد المبالغة في سد الذرائع" ويقول القرطبي: "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيل وعملوا به في أكثر فروعهم تفصيل.

وقد عمل مالك -رحمه الله – بسد الذرائع في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقته التوسل إلى ما هو مصلحة ومن أمثلة عمله بسد الذرائع ما يلي:

1. أنو أفتى لمن رأى هلال شهر شوال وحده ألا يفطر؛ لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.
2. أنه قال فيمن شهد عليه شاهد زور بأنه طلق امرأته ثلثاً -وهو لم يفعل في الحقيقة- بأن لا يطأها إلا أن يخفى ذلك على الناس، حتى لا يلجأ الفساق إلى وطء زوجاتهم بعد طلاق صحيح بحجة أن الشهود عليهم فيه كانوا شهود زور.

3. أنه لما هم أبوجعفر المنصور أن يبني البيت على ما رواه ابن الزبير أنه قواعد إبراهيم، شاور مالكاً في ذلك، فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين، لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس، وصرفه عن رأيه.

➢ تاسعاً: العرف:

توسع مالك في استعمال الأعراف والعادات، وجعلها أصل من أصول مذهبه.

فالأعراف والعادات المنتشرة بين الناس تتضمن كثيراً من مصالحهم المعتبرة شرعاً في مقاصد الشريعة ومقرراته.

وقد رجع مالك -رحمه الله- إلى العادات حين بني أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن، ومن يراجع (المدوّنة) وغيرها يجد مسائل كثيرة مبنية على مراعاة الأعراف والعادات التي لا تناقض نصاً شرعياً، ولا أصل مقرراً، ثم هي تتمشى مع مقاصد الشريعة في الجملة.

ومن الأمثلة التي حكّم فيها مالك العرف ما يلي:

1) قال ابن القاسم :كان مالك يقول في النفساء :أقصى ما يمسكها الدم ستون يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يُسْأل عن ذلك النساء، ويقول: أكره أن أحد فيه حدّاً، ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة فيحمل على ذلك.
2) ما ذكره عن تقدير مهر المثل: لا يُنْظَر في هذا إلى نساء قومها، ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها وموضعها وغناها.

تدوين فقه مالك، وأثر ذلك في حفظ مذهبه:

فقه مالك منه ما دونه الإمام بنفسه، ومنه ما دُوّن بواسطة تلاميذه الذين نشروا مذهبه، أما ما دوّنه بنفسه فهو (**الموطأ**) وما دون بواسطة تلاميذه فهو كتاب (**المدونة**).

وقد كان لهذين الكتابين أثر عظيم في حفظ مذهب مالك ونشره، وهذه نبذة يسيرة عن كل منهما:

1) كتاب (الموطأ):

(الموطأ) كتاب جمع فيه مالك -رحمه الله- بين الحديث والفقه.

- أما الحديث: فقد جمع فيه مالك ما صح عنده من أحاديث رسول الله ﷺ المتصلة والمرسلة وفتاوى الصحابة وأقضيتهم وأقوال التابعين.
- وأما الفقه: فقد جمع مالك في (الموطأ) أحكاماً فقهية مرتبة ومبوبة على ترتيب أبواب الفقه، مبتدئً بكتاب الطهارة، فالصلة، فالزكاة، وهكذا.

وقد أخذ مالك وقتاً طويل في تأليفه (الموطأ) ولم يتم تدوينه في الرواية المشهورة إلا في سنة (159هـ)، بعد موت أبي جعفر المنصور وسمى هذا الكتاب بالموطأ: أخذاً من التوطئة وهي الموافقة، وهذا يعنى أنه عرضه على العلماء المعاصرين له في المدينة فواطأوه عليه ووافقوه فسماه (الموطأ).

وقد تلقت الأمة كتاب (الموطأ) بالقبول، ورواه عن مالك كثيرون، وشرحه كثيرون، وأراد هارون الرشيد حمل الأمة على إتباعه فرفض مالك.

hadeel alnafea

وقد ذكر الزّرْقَانِي أن (الموطأ) روى بعدة روايات وصلت عند بعضهم إلى ثلاثين رواية ولكن المشهور المتداول من هذه الروايات روايتان:

الأولى: رواية يحيى الليثي (ت234هـ) وهي الأكثر تداولا.

الثانية: ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) صاحب أبي حنيفة **وهي أقل في أبوابها وأحاديثها.**

2) كتاب (المدونة):

وهي مجموعة فتاوى الإمام مالك واجتهاداته، وقد رواها أَسَدُ بْنُ الْفُرَاتِ تلميذ مالك، وأخذها عنه سحنون بن عبدالسلام التنوخي، وقرأها على ابن القاسم قراءة تصحيح وتوثيق حتى غلبت نسبة روايتها إلى ابن القاسم، فظهرت على ما هي عليه الآن.

- **أشهر تلاميذ الإمام مالك:**
  - أبى محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري، ولد سنة (125هـ) وتوفى سنة (197هـ).
    كان مالك -رحمه الله- يكتب إليه فيقول: "إلى فقيه مصر، وإلى أبي محمد المفتى".
    قال عنه الحارث بن مسكين : "جمع ابن وهب الفقه، والرواية والعبادة، ورزق من العلماء محبة وحظوة، من مالك وغيره".
  - أبوعبدالله، عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث، ولد بالشام سنة (128هـ).
    وهو أشهر تلاميذ مالك -رحمه الله- عمل على نشر المذهب في بلد المغرب، وله (المدوّنة الكبرى) رواية عن الإمام مالك وبها حفظ المذهب.
  - أبوعمرو، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري، ولد سنة (140هـ) وتوفى بمصر سنة (204هـ).
    يعد من تلاميذ مالك الذين نشروا مذهبه في مصر، وهو فقيه الديار المصرية في عصره.
  - أَصْبَغُ بن الفرج بن سعيد بن نافع: المتوفى سنة (225هـ)، لم يلتق بمالك، وإنما سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب، كما سمع من غيرهما من تلاميذ مالك، له كتاب (الأصول) وكتاب في تفسير (الموطأ) وكتاب (المناسك)وغيره.
  - أسد بن الفرات :ولد سنة (142هـ) وتوفى سنة (213هـ) من أهل تونس، نيسابوري الأصل.
    سمع الفقه من مالك وحفظ (الموطأ) ثم ذهب إلى العراق وأخذ من أصحاب أبي حنيفة.
  - سحنون بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي: ولد سنة (160هـ) وتوفى سنة (245هـ).
    أدرك الإمام مالكاً، لكن ضيق العيش منعه من مواصلة الأخذ عنه.
    أخذ مدونة أسد بن الفرات ونشرها بالقيروان، وتولى قضاء أفريقيا، فكان نشره (المدونة) وتوليه القضاء من أبرز عوامل نشر المذهب في أفريقيا.

ومذهب مالك -رحمه الله- منتشر في بلد: الحجاز، ومصر، وبلد أفريقيا، والمغرب، وغيرها.

hadeel alnafea

المحاضرة الحادية عشر بعنوان

تابع: الأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم الفقهية

الإمام الشافعي وأصول مذهبه

لا يختلف عصر الشافعي عن عصر سابقيه من العلماء فقد عاصر الدولة العباسية في أوج عظمتها، حيث اهتمامها بالعلم والعلماء، وحيث ازدهار العلم ونموه.

أسمه ونسبه، ومولده، ووفاته:

هو الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولد بغزة سنة (150هـ) وهي سنة وفاة أبي حنيفة مات أبوه وهو صغير، فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين توفى رحمه الله بمصر سنة (204هـ).

نشأته:

طلب الشافعي العلم صغيرا، ولم يمنعه يتمه ولا فقره من ذلك، فأقبل على العلم، والتقي بالعلماء يسمع منهم، ويحفظ أحاديثهم التي يروونها عن رسول الله ﷺ، وأخذ من ثقافة عصره كلها بقدر كبير ويقال: إنه حفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ شيئاً من الحديث ثم خرج إلى البادية ولازم قبيلة هذيل التي كانت من أفصح القبائل العربية، فأخذ اللغة الصحيحة وتعلم كلامها وحفظ أشعار هذيل، ثم رجع إلى مكة وتابع المسيرة العلمية، والتقي بالعلماء والفقهاء.

شيوخ الإمام الشافعي:

رحل الشافعي في طلب العلم إلى بلاد كثيرة، منها: المدينة، واليمن، والعراق، وظل يتردد بين مكة والعراق أكثر من مرة، حتى استقر به المقام في مصر أوائل سنة (199هـ) وظل بها حتى مات سنة (204هـ) وفي كل بلد كان ينزلها يلتقي بعلمائها ويتتلمذ لهم ويأخذ منهم:

- ففي مكة: تفقه على مسلم بن خالد الزَّنجيّ مفتى مكة، حتى أذن له بالإفتاء وهو في سن الخامسة عشر من عمره.
- وفي المدينة: سمع مالكاً -رحمه الله- وأخذ عنه الفقه والحديث، وحفظ (موطأه) في خمسة عشر يوماً، ولازم مالكاً سبع سنين، وقد أعجب به مالك كل الإعجاب، كما أن الشافعي أخذ العلم عن بعض شيوخ المدينة الآخرين.
- وفي اليمن: أخذ العلم من بعض العلماء، مثل: عمر بن أبي سلمة حيث أخذ منه الفقه، ويحيى بن حسان، وفي اليمن ذاع صيته، والتف الناس حوله في نجران.
- وفي بغداد: التقي محمد بن الحسن الشيباني، فلازمه الشافعي، وقرأ كتبه ودارسه.

أصول المذهب الشافعي:

بين الإمام الشافعي أصول مذهبه في كتابيه (الرسالة) و (الأم)، وهي:

✓ أولاً: القرآن الكريم:

القرآن الكريم عند الشافعي كما هو الحال عند غيره هو أصل الدين، والمصدر الأول الذي: "ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبل الهدى فيها".

ويقر الشافعي أنه يجب إجراء ألفاظ عموم القرآن على عمومها حتى تقوم الدلالة على غير ذلك.

وكان يرى أن من بيان السنة النبوية للكتاب تخصيصها لعموم ظاهره.

وكان يرى أن القرآن لا يُنْسَخ إلا بالقرآن، وأن السنة -ولو كانت متواترة- لا تنسخ القرآن.

✓ ثانياً: السنة النبوية:

السنة هي الأصل الثاني الذي بنى عليه الشافعي مذهبه وهي حجة كلها، المتواترة منها والآحاد على حد سواء، إذا توافر في الراوي شروط ثلاثة:

1. العدالة.
2. الضبط.
3. وأن يكون عالماً بمعنى ما رواه.

ويرى الشافعي أن السنة لا تُنْسَخ إلا بالسنة، فلا تنسخ بالقرآن كما أنها لا تنسخه. وقد استنكر جماعة من العلماء ذلك من الشافعي، ووجه بعضهم قول الشافعي هذا بأن مراده عدم وقوع النسخ شرعاً لا عقلا.

والشافعي -رحمه الله- لم يحتج بالحديث المرسل إلا بتوافر بعض الشروط منها:

1. أن يكون من مراسيل كبار التابعين؛ كمراسيل سعيد بن المسيب.
2. وأن يوافق قول أحد الصحابة.
3. وأن يفتى بمقتضاه أكثر أهل العلم.
4. وأن يرسل من هو معروف بالعدالة والضبط.

✓ ثالثاً: الإجماع:

الإجماع هو الأصل الثالث من أصول الشافعي، يقول رحمه الله: "والعلم من وجهين: اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب الله، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً"، وهكذا يذكر الشافعي الإجماع على أنه ثالث مصادره التشريعية بعد الكتاب والسنة.

والدليل على أن الإجماع حجة عند الشافعي، وأنه مصدر تشريعي معتبر ملزم يجب على المسلمين إتباعه، أنه سئل عن الحجة في دين الله فقال: كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ ثم اتفاق الأمة فقال له سائله: ومن أين قلت: (اتفاق الأمة) من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي ساعة، فقال له سائله: أجلتك ثلاثة أيام، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج إلا في اليوم الثالث فقال لسائله: قال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)النساء:115،فلا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض، فقال له سائله: صدقت فقال الشافعي: قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه".

كذلك يستدل الشافعي على حجية الإجماع بالسنة والمعقول.

وإذا كان الشافعي قد جعل الإجماع حجة فذلك بالنسبة للإجماع الصريح والمتفق عليه عند المجتهدين، أما ما يطلق عليه (الإجماع السكوتي) وهو الذي يتكلم فيه بعض العلماء بالموافقة على حكم في مسألة من الفروع الفقهية ويسكت الباقون فلم يعترف به الشافعي، ولم يجعله حجة.

✓ رابعاً: القياس:

يذكر الشافعي أن الفقيه حين لا يجد مصدراً من المصادر السابقة، فإن عليه أن يجتهد في تعرف الحكم، والاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحد؛ يقول -رحمه الله-: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحقّ فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد . والاجتهادُ: القياسُ".

والقياس أضعف مراتب الاستدلال عند الشافعي، فقد جعله آخر مصادره العامة التي صرح بها، وهو لا يأخذ به إلا إذا توافرت ثلاث شروط:

1) أن يكون له أصل في الكتاب والسنة.
2) وأن تكون علته منضبطة.
3) وأن لا يوجد في المسألة حديث على خلاف القياس ولو كان خبر آحاد.

الأصول الأخرى ومدى قبول أو إنكار الشافعي لها:

هناك أصول أخرى لم يقرها الشافعي ولم يعتبرها من أصول مذهبه تأصيلاً، وإن كان قد أخذ بها تفريعاً في بعض المسائل وهي قليلة، وهذه الأصول هي: قول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وكان رأي الشافعي فيها على النحو التالي:

1. إن قول الصحابي: عنده ليس بحجة مطلقة، فهو لم يقبله كأصل تشريعي ملزم، ومع ذلك من يتصفح كتاب (الأم) يرى أن الشافعي كان يأخذ بقول الصحابي في عدة مسائل.
2. إن الاستحسان عنده غير مقبول فقد أنكر الشافعي أن يكون الاستحسان من المصادر المعتبرة في التشريع الإسلامي وله في كتابه (الأم) فصل خاص تحت عنوان (كتاب إبطال الاستحسان) أقام به الأدلة على إبطال العمل بالاستحسان، وقد هاجم الحنفية لأخذهم به، وقال: "من استحسن فقد شرع".
3. أنكر القول **بالمصلحة المرسلة**، وهاجم المالكية لأخذهم بها.
4. لم يعمل **بسد الذرائع**.

وإذا كان الشافعي -كما ذكرنا- لم يأخذ بهذه الأصول، ولم يجعلها ملزمة لمذهبه، فإنه كان يفرع عليها مسائل وقد عمل المتأخرون من علماء الشافعية ببعضها.

القديم والجديد في المذهب الشافعي:

مذهب الشافعي القديم:

بعد رجوع الشافعي إلى بغداد مرة ثانية سنة (195هـ) التقي به العلماء وأخذوا عنه وأعجبهم منهجه في الفتوى، وحفظوا ما قاله، ونقلوا ما صنفه من مؤلفات، وهذا الذي نُقِل عنه هو ما يطلق عليه مذهبه القديم، ومن كتبه التي نقلها عنه تلاميذه العراقيون كتاب (الرسالة) في أصول الفقه، وكتاب (المبسوط).

مذهب الشافعي الجديد:

لما رحل الشافعي إلى مصر سنة (199هـ) كان المذهب المالكي هو السائد فيها، وعليه كثير من الفقهاء، ولما سار ذكر الشافعي في البلاد قصده العلماء ولازموه، وتمذهبوا بمذهبه، وحفظوا أقواله فكان ما قاله الشافعي بمصر هو ما يطلق عليه مذهبه الجديد، وقد رجع فيه عن كثير مما قاله في القديم، وفي فقه الشافعي أقوال تنسب للقديم، وأخرى تنسب للجديد، وكثيراً ما نجد في المسألة الواحدة قولين، أحدهما :يقال فيه: (قالو في القديم) والآخر يقال فيه: (قالو في الجديد).

مصنفات الشافعي

للإمام الشافعي مصنفات كثيرة حفظت مذهبه، ونشرها تلاميذه ومن مصنفاته: كتاب الرسالة، وكتاب الأم، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب الإملاء الصغير.

ونتناول الحديث عن اثنين من أشهر كتبه؛ هما: كتاب (الرسالة) وكتاب (الأم).

1. كتاب (الرسالة)

هو أول كتاب في علم أصول الفقه، فقد طلب عبدالرحمن بن مهدي من الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع فيه شروط قبول الأخبار، وحجية الإجماع، ويبين فيه الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب (الرسالة).

وعلى هذا فالشافعي هو أول من صنف في علم أصول الفقه وكتاب (الرسالة) أول مؤلف فيه.

2. كتاب (الأم)

ألفه الشافعي بعد أن استقر به المقام في مصر، وهو مرتب حسب أبواب الفقه، وهو من أهم كتب الشافعية في الفروع، وقد أجمع العلماء على صدق ما جاء في (الأم) من آراء منسوبة للشافعي، فهذه الحجة الأولى في مذهبه، والنقل الأول الصحيح لآرائه في الجديد.

تلاميذ الشافعي:

لكثرة رحلاته إلى البلاد الإسلامية تتلمذ على الشافعي كثير من العلماء، وقد أخذ هؤلاء من الشافعي ثروة فقهية كبيرة، سواء كان ذلك في العراق أم في مصر.

ومن أشهر تلاميذه بالعراق الذين نقلوا عنه مذهبه القديم:

1) الحسن به محمد الزعفراني: تفقه على الشافعي، وكان من رواة الحديث، وهو أحد شيوخ البخاري.
2) إبراهيم بن خالد، أبوثور الكلبي البغدادي: اتصل بالشافعي ولازمه، حتى صار أحد رواة مذهب الشافعي القديم.
3) الحسين بن على الكرابيسي: تفقه على الشافعي، وهو الذي دوّن قديم مذهب الشافعي في كتاب، وله مصنفات كثيرة في أصول وفقه الشافعية.

وأما أشهر تلاميذه في مصر، الذين رووا عنه المذهب الجديد فهم:

1) إسماعيل بن يحيى المُزَنِي: وهو أول أصحاب الشافعي بمصر، تفقه عليه حتى برع في مذهبه، صنف كثيراً من الكتب، منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور وغير ذلك توفى -رحمه الله- بمصر سنة (264هـ).
2) **حرملة التجيبي:** من أشهر علماء المذهب الشافعي وهو أحد رواة المذهب الجديد، صنف :المختصر توفى بمصر سنة (244هـ).
3) الربيع بن سليمان المُرَادِيّ: أحد البارزين في المذهب الشافعي، وكان عالماً بالحديث، ويعد رواية مذهب الشافعي الجديد وناشر كتبه علماً وتعليماً توفى سنة (270هـ).
4) الربيع بن سليمان الجيزي: أحد أوعية فقه الشافعي الجديد ورواته في مصر، توفى سنة (256هـ).

ومذهب الشافعي منتشر في بلاد مصر، وعدن، والعراق، وباكستان، والهند وأندونيسيا وغيرها.

hadeel alnafea

الإمام أحمد بن حنبل وأُصول مذهبه:

عاش أحمد في عصر الدولة العباسية بما لها وما عليها، وكان –رحمه الله- بعيداً عن خلفائها، ولم يلق من بعضهم إلا التعذيب بسبب رفضه أن يقول بخلق القرآن، فامتُحِن أشد محنة.

أسمه ونسبه، ومولده، ووفاته:

هو أبوعبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، خرجت أمه حاملا به من (مرو).

ولد أحمد في بغداد في شهر ربيع أول سنة (164هـ) وكانت وفاته في بغداد سنة (241هـ).

أما عن نسبه: فأحمد بن حنبل عربي الأصل من (شيبان) وهي قبيلة عربية كانت تسكن البصرة وباديتها، وقد اشتهرت بالإباء والذمّة.

نشأته:

نشأ أحمد بن حنبل يتيماً، فقد مات أبوه وهو طفل صغير، فقامت أمه على تربيته، فساعد نسبه ويتمه على تنشئته على سمو نفسه، فحفظ القرآن الكريم في صغره وبدأ دراسة الأحاديث والآثار في الخامسة عشرة من عمره، وتزود من علوم العربية، وفي العشرين من عمره بدأ رحلته في طلب العلم، فرحل إلى الشام والحجاز والكوفة واليمن والبصرة، فسمع من أكابر المحدثين، وتفقه على أكابر الفقهاء، وهو في رحلاته يأخذ منهم ويدارسهم حتى صار إماماً مجتهداً يشار إليه.

شيوخ الإمام أحمد:

عرفنا أن الإمام أحمد كثرت رحلاته في الأقطار الإسلامية لطلب العلم، فقد التقي العلماء والفقهاء من هذه الأقطار وأخذ عنهم وأثروا فيه تأثيراً بالغاً.

ومن أشهر شيوخ الإمام أحمد -رحمه الله-:

1. هُشَيْمٌ بن بشير بن القاسم السلمي، أبوحازم الواسطي(ت183هـ) محدث بغداد، لازمه أحمد وأخذ منه حظاً وافراً من الحديث.
2. الإمام محمد بن إدريس الشافعي: لقيه أحمد حين قدم الشافعي بغداد وتفقه عليه.
3. سفيان بن عيينة: وقد أخذ عنه الإمام أحمد الفقه والحديث.
4. عبدالرازق بن همام الصنعاني: لقيه أحمد في مكة وأخذ عنه الحديث.

وقد ذكر الذهبي من شيوخ أحمد سوى من ذكرنا: يحيى القطان، والوليد بن مسلم، وأبا يوسف القاضي، وعبدالرحمن بن مهدي.

جلوس أحمد للإفتاء والحديث

بعد أن اتصل أحمد -رحمه الله- بالعلماء وأخذ منهم ودارسهم صار إماماً مجتهداً، إلا أنه لم ينتصب للإفتاء إلا في سن الأربعين، وكان يدرس في المسجد الجامع ببغداد، وكثر تلاميذه، وكان مجلسه مجلس علم وهيبة ووقار.

أصول مذهب الإمام أحمد:

ذكر ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وهي: النصوص من الكتاب والسنة، والإجماع وفتاوى الصحابة، والحديث المرسل والضعيف، والقياس، واستصحاب الحال وبيانها كالآتي:

- أولاً: نصوص الكتاب والسنة:

كان أحمد -رحمه الله- يبني فتواه على النص الشرعي أولاً، سواء أكان من القرآن أم من السنة، ولا يلتفت إلى غيره كائناً من كان.

ونصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند أحمد، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب، كما أن السنة مبيّنة له ومفسرة؛ وبناء عليه فلا احتمال لوقوع التعارض بينهما.

ولذلك يجعل أحمد نصوص السنة الصحيحة بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال، فكان -رحمه الله- لا يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب.

فالأخذ بالنص وإهدار ما خالفه من أوضح أصول المذهب الحنبلي.

- ثانياً: الإجماع:

يأخذ أحمد بالإجماع، لكن الإجماع عنده ليس هو عدم العلم بالمخالف الذي يسميه الناس إجماعاً، فهذا لم يكن أحمد يسميه إجماعاً، بل أُثر عنه قوله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا"؛ ولذا نسب إليه البعض إنكار الإجماع، إلا أن هذا الإنكار يحمل على أنه إنكار لإجماع العامة، فكثير من المسائل أفتى فيها أحمد بالإجماع وبخاصة إجماع الصحابة.

- ثالثاً: فتاوى الصحابة:

إذا اتفق الصحابة على فتوى تمسك بها الإمام أحمد، ولا يعدوها إلى غيرها، ولا يقدم عليها عملا ولا رأياً ولا قياساً يقول أحمد –رحمه الله-: "أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم وترك البدع".

ولذلك كانت أقوال الصحابة وفتاواهم حجة عنده تلي حجة أحاديث رسول الله ﷺ الصحيحة وتتقدم على المرسل من الحديث، والضعيف من الأخبار، وقد اتفق العلماء الذين نقلوا فقهه على ذلك.

أمّا إذا اختلف الصحابة في الفتوى فإن الإمام أحمد يتخير من أقوالهم ما كان منها إلى الكتاب والسنة أقرب، ولا يخرج منها إلى غيرها فإذا تساوت فإنه يحكي خلاف الصحابة في المسألة ولا يجزم فيها بقول معين.

- رابعاً: الحديث المرسل والحديث الضعيف:

يرى الإمام أحمد قبول المراسيل مطلقاً، سواء كانت مراسيل صحابة، أم مراسيل تابعين، ويقدمها على القياس، ولكنه يقدم عليها قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

وكذلك يأخذ أحمد بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس، بشرط أن لا يوجد في الباب غيره، وتكون مرتبته عنده بعد فتوى الصحابي، يقول رحمه الله: "الحديث الضعيف أحب إلّى من الرأي".

ويشترط في الحديث الضعيف عند أحمد حتى يعمل به أن لا يكون باطلا ولا منكراً ولا في سنده متهم، فيكون قريباً من الحسن، فالحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن.

- خامساً: القياس:

كان أحمد -رحمه الله- يستعمل القياس ويأخذ به في حالات الضرورة فقط، حيث لا يوجد نص ولا فتوى صحابي ولا حديث مرسل ولا ضعيف؛ يقول الشيخ أبوزهرة: "والحنابلة جميعاً يقررون أن أحمد بن حنبل كان يأخذ بالقياس،

ويؤيدون كلامهم بعبارة وردت عنه، وبالفروع المأثورة عنه، فإنها تومئ بطريقة استنباطها إلى أنه لم يكن من نفاة القياس، بل من مثبتيه".

- سادساً: الاستصحاب:

الاستصحاب: هو بقاء حكم الشيء على ما هو عليه حتى يأتي ما يغيره.

وقد أخذ أحمد-رحمه الله- باستصحاب الحال في النفي والإثبات.

واعتبار الاستصحاب بهذا الاتساع أتاح للمذهب الحنبلي باباً واسعاً في مجال العقود والشروط في المعاملات.

وهناك أُصول أخرى ثبت عن أحمد أنه أخذ بها، منها :سدّ الذرائع، والمصلحة المرسلة، ولكن ذلك في القليل النادر.

كتاب (المسند)

(المسند): عبارة عن مجموعة الأحاديث التي رواها الإمام أحمد، وضرب في سبيل جمعها وتدوينها مناكب الأرض وأطرافها.

بدأ أحمد -رحمه الله- في جمع أحاديث (المسند) منذ أن بدأ يتلقى الحديث وهو في السادسة عشرة من عمره، وقد استمر رحمه الله في جمعه عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته وكان يدوّن الأحاديث في أوراق متفرقة، فلما أحس بدنو أجله جمع بنيه وخاصته، وأملى عليهم ما كتبه مجموعاً، وإن لم يكن مرتباً.

والذي قام بترتيب وتبويب (المسند) بالوضع الذي نراه الآن هو ابنه عبد الله، حيث روى مسند كل صحابي على حدة.

وأحاديث (المسند) فيها الصحيح والحسن والضعيف، وفي (المسند) زيادات لابنه عبدالله.

وقد بلغت أحاديث (المسند) نحو ثلاثين ألف حديث اختارها الإمام أحمد من نحو سبعمائة وخمسين ألف حديث.

وقد قام الشيخ أحمد شاكر بتخريج أحاديث (المسند)وضبط فهارسه، لكنه لم يتمه، وقام الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي بترتيب (المسند) على أبواب كتب الحديث، وجعله في سبعة أقسام وسماه: (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).

تدوين مذهب أحمد:

لم يقم أحمد بتدوين فقهه، فقد كان شديد الكراهية لأن يكتب شيئاً من ذلك يقول ابن القيم: "وكان أحمد شديد الكراهية لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً".

وقام تلاميذه بجمع آرائه وفتاويه، ورتبوها، ثم جاء أبوبكر الخلال المتوفى سنة (311هـ) فصرف همته إلى جمع ما روى عن أحمد، وصنفه في كتابه (الجامع)، وكذلك فعل أحمد بن محمد الحجاج المروزي، ثم توالت التصانيف في مذهب أحمد وممن له باع في ذلك: الإمام الخِرَقِي صاحب (المختصر) وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

تلاميذ الإمام أحمد: من أشهر تلاميذه:

1. **صالح بن الإمام أحمد:** وهو أكبر أولاده، ولد سنة (203هـ) وتوفى سنة (266هـ). سمع صالح من أبيه مسائل كثيرة في الفقه ولي القضاء (بطرسوس) ثم (بأصبهان) يقضى ويفتى على مذهب أبيه.
2. **عبدالله بن الإمام أحمد:** أبو عبدالرحمن ولد سنة (213هـ) وتوفى سنة (290هـ). حدث عن أبيه، واعتنى بالمسند وروى عن أبيه أيضاً: (التفسير).

3. **أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي، أبوبكر الأثرم:** كان إماماً جليلا حافظاً، تفقه على جمع من العلماء ثم أخذ من أحمد. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وقام بترتيبها وتبويبها، وروى عنه الإمام النسائي. له مصنفات منها: كتاب (السنن) في الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديث، وكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه). توفى -رحمه الله- بعد سنة (270هـ).
4. **أحمد بن محمد الحجاج بن عبدالعزيز المروزي:** من أجلّ أصحاب الإمام أحمد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. له مصنفات كثيرة كانت عاملا من عوامل ظهور فقه الإمام أحمد، منها: (المناسك) و(الورع)، و(مسائل الإمام أحمد). توفى -رحمه الله- سنة (275هـ).
5. **أحمد بن محمد بن هارون البغدادي المعروف بالخلاَّل:** الفقيه الحبر، الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام أحمد. يعد من كبار الحنابلة، وإليه ينسب الفضل في جمع علوم الإمام أحمد، وترتيبها وتصنيفها إلى كتب. لم يكن في مذهب أحمد أجمع من وأحفظ لكتبه، له مصنفات كثيرة منها: (طبقات أصحاب ابن حنبل) و(العدل)و(تفسير الغريب) و(الجامع لعلوم الإمام أحمد)و(السنة)وغيرها من مؤلفات. توفى -رحمه الله- سنة (311هـ).

من أعلام المذهب الحنبلي:

هؤلاء هم تلاميذ الإمام أحمد، وغيرهم كثير، وهناك من كان له الفضل في نشر مذهبه والنضال من أجله، حتى غدا المذهب الحنبلي مشهوراً بفضلهم ومن هؤلاء:

1) **عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الْخِرَقِي:** أبوالقاسم البغدادي الحنبلي، ينسب إليه الفضل في نشر مذهب أحمد، ويعد
2) كتابه (مختصر الخرقي)، أول كتاب في فقه الحنابلة جاء مرتباً على طريقة الفقهاء، وقد انكب عليه العلماء بالشرح، وأعظم شروحه (المغني) لابن قدامة. توفى -رحمه الله- سنة (334هـ).
3) **شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية:** الحرّاني، من كبار مجتهدي عصره، له باع طويل في الجهاد والعلم والمناظرات كما يعد صاحب مدرسة في الدعوة، نصر السنة وقمع البدعة. توفى -رحمه الله- سنة (728هـ).
4) **أبوعبدالله محمد بن أيوب بن سعد الزُّرَعِيُّ الدمشقي:** الشهير بابن قيم الجوزية، تلميذ ابن تيمية، صنف التصانيف الكثيرة في علوم الشريعة.توفى -رحمه الله- سنة (751هـ).
5) **الشيخ محمد بن عبدالوهاب بن سليمان النجدي:** زعيم الإصلاح الديني في بلاد نجد، ورائد النهضة الدينية والعلمية في الجزيرة العربية. تلقى العلم عن أبيه ثم رحل إلى العديد من المدن، ثم عكف على دراسة كتب التوحيد والتفسير والحديث والفقه على مذهب الإمام أحمد. يرجع إليه الفضل في ظهور المذهب الحنبلي في الديار السعودية. توفى -رحمه الله- سنة (1206هـ).

hadeelalnafea

المحاضرة الثانية عشر بعنوان

التّشريع في عصر التّقليد

التّشريع في عصر التّقليد:

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد سنة (656هـ)، وقد رأينا في الفصل السابق كيف كان الفقه في نمو دائم، وازدهار مستمر، وحيوية متدفقة ولكن الفقه في هذا العصر لم يبق على حالته السابقة، فقد أصابه الوهن والضعف والركود فتوقف عن مسيرته الأولى، إذ جنح الفقهاء إلى التقليد، والتزموا بمذاهب معينة لا ينفكون عنها، حتى وصل الأمر بالبعض إلى القول بسد باب الاجتهاد، ودعوتهم الناس إلى وجوب التقيد بالمذاهب، وعدم التحول عنها.

أسباب انتشار ظاهرة التقليد:

التقليد في الاصطلاح :الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، أو **هو** :قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة، فيخرج الاقتداء بالرسول ﷺ والمفتي، والشاهد، والإجماع.

وفي هذا العصر لم يكن عند كثير من العلماء القدرة على استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها بطرق الاجتهاد، فقد ركدت عندهم حركة الاجتهاد، حتى أصبح أقصى ما يصبو إليه الفقيه هو العكوف على مذاهب الأئمة المجتهدين السابقين، ودراسة بعض كتبهم أو فاختصارها أو التعليق على بعضها ليفتى بمقتضاها، وهوي ذلك كله يتقيد بأدلة المذهب ونصوصه.

وقد ساعد على هذا التقليد المطلق من علماء المذاهب لأئمة مذاهبهم أنهم أغلقوا باب الاجتهاد على أنفسهم؛ لأسباب متعددة، نذكر أهمها فيما يلي:

- **السبب الأول: التعصب المذهبي:**

تعصب فقهاء هذا العصر لآراء أئمتهم كان سمة بارزة في معظمهم، حيث عنوا بدراسة مذاهبهم ونشرها، بدلا من السير على منوالهم والاجتهاد كما اجتهدوا.

وقد وصل هذا التعصب إلى حد الطعن في الأئمة، حيث كان أنصار كل مذهب يطعنون في إمام المذهب الآخر وأتباعه، وأتبعوا ذلك بإثارة الحكام والخلفاء ضد بعضهم البعض.

وبسبب الإفراط والغلو في التعصب لمذاهب الأسلاف قامت سدود بين الأمة ونصوص الكتاب والسنة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم، وصار مبلغ جهدهم أن يفهموا كلام الأئمة، أو يفرعوا على قواعدهم، حتى إن بعضهم لم يبح لنفسه أن يفتى في مسألة بما يخالف ما استنبطه إمامه.

- **السبب الثاني: ضعف الدولة الإسلامية وتفككها:**

لقد ضعفت الدولة الإسلامية في هذا العصر، وانقسمت إلى أقسام كثيرة متغالبة، على كل قسم منها حاكم يسمى أمير المؤمنين، وكان لهذا الأمر آثاره السيئة، حيث أصبحت المظاهر السائدة: الفرقة والتنازع وحب الغلبة والاستئثار بالسلطة، وقيام دولة على أنقاض دولة أخرى، بعد أن كان الإخاء والتعاون يربطان بين المسلمين.

وقد أثر ذلك كله بالسلب في النشاط العلمي لعلماء هذا العصر، وذلك لعدم وجود من يشجعهم ويعتني بهم، ففترت همم الفقهاء ولجأوا إلى التقليد، وآثروا الوقوف على مخلفات الأسلاف، فلم نجد بعد الإمام محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) من سمت نفسه إلى مرتبة الاجتهاد.

❖ **السبب الثالث: وصول المذاهب مدونة إليهم تدويناً كاملاً:**

ذكرنا في الفصل السابق أن العلوم الشرعية -ومنها علم الفقه- دوّنت تدويناً كاملاً، فقد عمد أصحاب المذاهب إلى تدين مذاهبهم تدويناً تاماً مع تهذيب مسائلها وتنظيمها، وتبويبها، مما جعل كثيراً من علماء هذا العصر يستروحون إلى هذه الثروة الفقهية الهائلة ويستغنون بها عن البحث والاستنباط.

❖ **السبب الرابع: شيوع المناظرات غير المحمودة:**

لم تخل عصور التشريع السابقة من مناظرات دينية، واشتدت هذه المناظرات لما بلغ العصر العباسي أشده، وطرأت أسباب دينية وسياسية أفسحت للناس مجال القول، وحركت الخلاف بينهم وهيأت عقولهم للجدل والمناظرات، وقد آتت هذه المناظرات ثمارها، وبها نما الفقه وازدهر.

غير أن حال المناظرات والجدال في هذا العصر اختلف عن حاله في العصور السابقة، حيث كان الهدف منها هو: إظهار المجادلة والظهور بمظهر التفوق لينال المنزلة لدى الناس، أو ليكبت خصمه ويتغلب عليه وعلى مذهبه، أو لينال حظوة لدى الخلفاء والأمراء ابتغاء ما لديهم أو لاستعدائهم على منافسه، وقد بين الإمام الغزالي ذلك بقوله: "الدافع على ذلك إرضاء شهوة الأمراء، وإن كثيراً منهم يخدعون أنفسهم بأن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذاهب، وتمهيد أصول الفتاوى".

إن هذه الخصال تنزل بطائفة من الفقهاء عن المستوى الذي كان يلزم أن يضعوا أنفسهم فيه؛ لأنهم حماة الشريعة، وحفاظ الدين، ولكن هذه المناظرات التي لم يرد بها وجه الله قد أوصلت الكثير منها إلى المغالطة وقول غير الحق؛ رغبة في الغلبة والقهر.

❖ **السبب الخامس: ظهور أدعياء الاجتهاد:**

ظهر في العصر أناس يدعون الاجتهاد ولم تكن لديهم وسائلو، وقد أدى ذلك إلى الإفتاء بالرأي الذي لا يقوم على الدليل، وإنما يعتمد على الهوى ولأغراض غير حميدة؛ مما دعا فقهاء هذا العصر المعتدلين إلى الإفتاء بأن باب الاجتهاد قد أغلق حتى يمنعوا هؤلاء وأمثالهم من الاجتهاد، ويعصموا الناس من الوقوع في الزلل بسبب العمل بآراء هؤلاء الأدعياء.

<u>الأعمال التي قام بها فقهاء هذا العصر:</u>

كان لفقهاء هذا العصر -رغم توقف الاجتهاد- أعمال جليلة وجهود لا يستهان بها، إذ لم يقفوا عند حد التقليد المحض، بل جمعوا آراء أئمتهم، ورجحوا الروايات، وخرَّجوا علل الأحكام، وخاضوا ميدان المناظرة، ودعّموها بالبراهين والحجج، وصنفوا كتب الخلافيات التي جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم، وتدعيم رأي المذهب، والرد على مخالفيه.

ولم يقف علمهم عند هذا، بل أفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمتهم فيها رأي معين **وانحصر عمل الفقهاء في ثلاثة أشياء هي:**

1. تعليل الأحكام الفقهية:

وجد الفقهاء في هذا العصر ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية التي تركها أئمتهم في العصور السابقة.

غير أن أحكام المسائل في معظمها كانت خالية من التعليل، فعمل العلماء على استنباط العلل لتلك الأحكام وتخريج المناط لها، وجعل ذلك أصلا من أصول الإمام، ليقاس عليه ما يجد من حوادث ونوازل، كما نجد ذلك في (أصول البزدوي) في مذهب الحنفية، و(قواعد القرافي) في مذهب المالكية.

ويعد الحنفية أكثر الفقهاء عناية بتعليل الأحكام؛ لاعتمادهم على كتب محمد بن الحسن الشيباني، وهي مليئة بالمسائل وأحكامها، إلا أنها غير معللة، فاتجهوا إلى التعليل.

أما الشافعية فلم يحتاجوا إلى استنباط العلل وتخريج المناط؛ لأن إمامهم أغناهم عن هذا بمؤلفه في أصول الفقه، وهو كتاب (الرسالة).

أما فقهاء المالكية والحنابلة فقد ابتعدوا عن ذلك أيضاً؛ لابتعادهم عن مجالات المناظرة، وهذا لا يمنع من وجود بعض القواعد لهم.

2. الترجيح بين الآراء في المذهب الواحد:

كان لفقهاء هذا العصر فضل لا يستهان به في الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد، وكانت ترجيحاتهم تتم بواسطة أمرين: ترجيح من جهة الرواية، وترجيح من جهة الدراية.

أ- الترجيح من جهة الرواية: وهو عبارة عن الترجيح بين أقوال الإمام المنقولة عنه وقد كان العلماء في حاجة إلى هذا اللون من الترجيح أمام اختلاف الروايات المنقولة عن الإمام الواحد.

وسبب الاختلاف :كثرة الناقلين عن الإمام في المذهب الواحد، وهؤلاء كثيراً ما يختلف نقلهم في المسألة الواحدة، فقد ينقل أحدهم عن إمامه فيخطئ في النقل، وقد يرجع الإمام عن قوله الذي قاله في المسألة وينتقل إلى قول جديد فينقل أحد تلاميذه عنه رأيه الأول دون علم منه برجوعه عنه، في حين ينقل الثاني الرأي الآخر للإمام.

لذلك تعددت الروايات ولزم الترجيح بينها؛ ومن ثم عمل العلماء في هذا العصر على ترجيح رواية من اشتهر بالضبط والثقة، فرجح الحنفية رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، وكذلك رواية أبي يوسف على غيرها؛ لاشتهاره بالحفظ والإتقان والضبط، ورجّح المالكية رواية ابن القاسم عن الإمام مالك على رواية ابن وهب وابن الماجشون، ورجّح الشافعية رواية الربيع بن سليمان على رواية حرملة والمزني، وهكذا.

ب- الترجيح من جهة الدراية: وهو عبارة عن الترجيح بين الروايات الثابتة فعلا عن الإمام نفسه في المسألة الواحدة التي فيها تعارض واختلاف عنه، أو الترجيح بين رأي الإمام ورأي أصحابه في المسألة الواحدة، فترجح منها ما يساير أصول المذهب، أو ما يتفق مع القواعد العامة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولا شك أن هذه مهمة ليست بالسهلة فلا يستطيع القيام بها إلا من شهد له بالفطنة والذكاء، وألم بأصول المذهب وفروعه.

3. العمل على الانتصار للمذهب:

ذكرنا أن المناظرات في هذا العصر تغيرت عن مقصدها، وحادت عن سبيلها السوي، لذلك وجدنا الفقهاء في هذا العصر يسعى كل منهم لنصرة مذهبه وتأييده بكافة الوسائل والسبل، وقد سلكوا في ذلك عدة سبل منها:

أ - كثرة التأليف في مناقب الأئمة السابقين، حيث يعمد الفقيه إلى الحديث عن إمامه، وما كان عليه من علم وزهد وتقوى، وما تحلى به من حسن الاستنباط ودقة النظر وقوة الحجة.

ولا شك أن مثل هذه التآليف يراد بها الدعاية للمذهب والإعلان عنه، حتى يكون له من الأتباع ما لا يكون لغيره من المذاهب الأخرى.

وقد تخلل هذه الطريقة الإعلامية تطرف أصاب بسهامه بعض الأئمة.

ب - الانتصار للمذهب بتتبع مواطن الاختلاف، حيث تذكر المسائل وحكمها في كل مذهب، وأدلتها عن كل إمام، وترجيح أدلة مذهبهم على غيره من المذاهب.

وإذا كان هذا العمل في ظاهره الرحمة إلا أن في باطنه العذاب، حيث كان التكلف واضحاً في كثير من أبحاثهم، وربما جرهم هذا إلى التعصب والمبالغة، على عكس ما كان عليه أئمة المذاهب أنفسهم من تقدير واحترام واعتراف بعضهم لبعض بالفضل.

ج - كثرة الجدل والمناظرة فيما لا يفيد، وقد تكلمنا عن ذلك بالتفصيل.

أشهر فقهاء هذا العصر ومؤلفاتهم:

- **أولاً: في المذهب الحنفي:**

من أشهر فقهاء المذهب الحنفي في هذا العصر:

1. شمس الأئمة، أبوبكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السَّرخْسِي (ت438هـ)، صاحب كتاب (المبسوط) في الفقه، وكتاب (أصول السرخسي) في أصول الفقه.
2. محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المعروف بأبي بكر جواهر زاده (ت433هـ) صاحب كتاب (المختصر) وكتاب (المبسوط) في الفقه.
3. عبدالعزيز بن أحمد بن نصر، المعروف بشمس الأئمة الحلواني (ت456هـ) صاحب كتاب (النوادر).
4. فخرالدين حسن بن منصور بن محمود الأُوزجندِي، المعروف بقاضيخان (592هـ) صاحب كتب (الفتاوى) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الزيادات)و(الأماني).
5. على بن أبي بكر الفرغاني المرغِيناني (593هـ)، صاحب كتاب (بداية المبتدي) وشرحه(الهداية).

- **ثانياً: في المذهب المالكي:**

من أشهر فقهاء المالكية في هذا العصر:

1. أبوالوليد، سليمان بن خلف الْباجِيّ (474هـ) له كتب كثيرة منها: كتاب (المنتقي) وكتاب (إحكام الفصول في أحكام الأصول) وكتاب (الاستيفاء).
2. أبوالوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد (ت520هـ)، صاحب (المقدمات الممهدات)، وكتاب (البيان والتحصيل لما في المدونة من التوجيه والتعليل).
3. أبوالحسن، على بن محمد الربعي، المعروف باللَّخْمِيّ، (ت478هـ)، صاحب كتاب(التبصرة).
4. محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، صاحب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)في الفقه وله مؤلفات أخرى كثيرة.
5. أبوعبدالله، محمد بن على بن عمر التميمي الْمازرِي (536هـ)، شرح (صحيح مسلم) وله كتاب (المحصول من برهان الأصول وشرح كتاب (التلقين في الفقه).

- **ثالثاً: في المذهب الشافعي:**

من أشهر فقهاء الشافعية في هذا العصر:

1. أبوإسحق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني (ت418هـ)، صاحب كتاب (الجامع) في أصول الدين والرد على الملحدين.
2. إبراهيم بن على الفيروز آبادي، الشيرازي (ت476هـ)، صاحب كتاب (التنبيه) وكتاب (المهذب) في فقه الشافعية.
3. أبوالحسن، على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالْماوَرْدِيّ (ت450هـ)، صاحب كتاب (الحاوي) وكتاب (الإقناع) في الفقه، وكتاب (أدب الدنيا والدين) وكتاب (الأحكام السلطانية) في السياسة الشرعية.
4. أبوالمحاسن، عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت502هـ)، صاحب كتاب (بحر المذهب)، وكتاب (الكافي)، وكتاب (الحلية).
5. حجة الإسلام، أبوحامد، محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، صنف كتباً كثيرة في علوم شتى منها: (الوسيط) و (البسيط) و (الوجيز) في الفقه، وفي الأصول (المستصفي) و(المنخول) وله كتاب (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(مشكاة الأنوار) وغيرها من المؤلفات.

- **رابعاً: في المذهب الحنبلي:**

من أشهر فقهاء الحنابلة في هذا العصر:

1. أبوالقاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقِي (ت334هـ)، صاحب كتاب (المختصر) الذي شرحه غير واحد من فقهاء الحنابلة.
2. القاضي أبويعلي، محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ)، صاحب كتاب (الروايتين والوجهتين) و (شرح الخرقي) و (الأحكام السلطانية) وغيرها.
3. أبوالخطاب، محفوظ بن أحمد الْكلْوذانِي (ت516هـ)، صاحب كتاب (الهداية).
4. أبوالوفاء، على بن عقِيل البغدادي (ت513هـ)، صاحب كتاب (التذكرة).
5. موفق الدين، عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، صاحب كتاب (المغنى) و(الكافي) و(المقنع) و(العمدة) وغيرها.

hadeel almafa